

باسم جلالته الملك

ملف رقم : 93 / 724

قرار رقم : 372

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم الخامس من شهر  
ربيع الثاني موافق 22 شتنبر 1993  
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى  
بالمجلس الأعلى وأعضائها المادة : عبد العزيز بنجلون والحسن الكتانسي  
ومحمد بحاجسي ومحمد مشيش العلمي ومحمد الناصري  
وبعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف  
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا  
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 )  
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى  
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمده بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم  
289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد جمال البوزيدي بواسطة الأستاذ  
محمد الدباغ المحامي بهيئة فاس بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة  
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية التي أجريت بدائرة  
تياسة تاونات

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي  
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق  
العرائض غير المقبولة أو التي لا تحتوي إلا على اعتراضات يظهر جليا أنه ليس لها أي تأثير  
على نتائج الانتخابات طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة القانون  
التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .  
وحيث يستخلص من الفصل 25 من الظهير المشار اليه أعلاه أن الطالب يجب عليه  
أن يضيف الى عريضة الطعن المستندات التي يراها كفيلا بتدعيم أسباب البطلان المستند  
اليها .

وحيث ان هذا المقتضى ورد في صيغة الوجوب لتعلقه بالنظام العام  
وحيث اقتصر الطاعن على ارفاق عريضته بصور شمسية لثلاثة محاضر لمكاتبة  
التصويت 3 . 5 . 13

وحيث ان هذه الصور غير مشهود بمطابقتها للأصل الشيء الذي يجعلها عديمة القيمة  
الثبوتية مما يتعين معه عدم قبول الطلب وبالتالي رفض الطلب .  
الامضاءات :

الحسن الكتاني



محمد الناصري

عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي



محمد عمور



محمد بحاجي

